

فتح المعين بشرح قرّة العين

وحق عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحریم غيرها قیاسی
أی بفرض عدم ورود ما یأتی وإلا فسیعلم منه أن تحریم الكل منصوص علیه وعند أقلهم كل مسكر
ولكن لا یکفر مستحل المسكر من عصير غیر العنب للخلاف فیہ أی من حیث الجنس لحل قلیله على
قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعاً كما حکاه الحنفیة فضلاً عن غیرهم بخلاف
مستحله من عصير العنب الصرف الذی لم یطبخ ولو قطرة لأنه مجمع علیه ضروري وخرج بالقیود
المذكورة فیہ أضدادها فلا حد على من اتصف بشیء منها من صبی ومجنون ومكره وجاهل بتحریمه
أو بكونه خمرًا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء